

The Theory of Legislating the Specification and Restriction of Quranic Verses Through Single-Narrator Hadiths

Khaled Ghafari Alhasani[✉]

Al-Mustafa International University, Qom, Iran. m_qafory2005@yahoo.com



Abstract

The two principles of takhṣīṣ (specification) and taqyīd (restriction) are among the fundamental rules discussed in the science of jurisprudential principles (uṣūl al-fiqh). These principles are applied in the context of reconciling conflicting jurisprudential evidence in cases of tentative conflict. Accordingly, when a general ('āmm) piece of evidence is juxtaposed with a specific (khāṣṣ) one, reconciliation is achieved through the principle of specification. Similarly, when an absolute (muṭlaq) piece of evidence is juxtaposed with a restricted (muqayyad) one, reconciliation is achieved through the principle of restriction.

This study seeks to address the fundamental question: Can a Quranic verse, which is general or absolute, be specified or restricted by a single-narrator hadith (khabar al-wāḥid)? The research hypothesis is that, given the unique nature of Quranic evidence, specific criteria must be met to allow the specification or restriction of the Quran with a single-narrator hadith. The objective of this study is to enhance the methodology of jurisprudential deduction (istinbāt fiqhī) concerning Quranic evidence with greater precision. This is pursued through a principled juristic methodology (ijtihād uṣūlī), which aims to answer the research question and achieve this objective.

This methodology employs the rules and tools of reasoning while incorporating foundational and specific considerations. Based on the research findings, the specification or restriction of the Quran with a single-narrator hadith must adhere to two key principles. First, the single-narrator hadith used to specify or restrict the generality or absoluteness of a Quranic verse must be robust in terms of its text, chain of transmission (sanad), signification (dalāla), and authoritativeness (hujjiyya), and it must be free from any deficiencies. This principle is supported by reasoning presented in two stages. Second, the generality or absoluteness of the Quranic verse must, in and of itself,

Cite this article: Ghafari Alhasani, K. (2025). The Theory of Legislating the Specification and Restriction of Quranic Verses Through Single-Narrator Hadiths. *Governance in the Qur'an and Sunnah*, 3(1), pp. 71-92. <https://doi.org/10.22081/jgq.2025.71819.1031>

Received: 2024-05-17 ; **Revised:** 2024-07-13 ; **Accepted:** 2024-09-27 ; **Published online:** 2025-04-10

©The author(s)

Type of article: Research Article

Publisher: Islamic Sciences and Culture Academy



independently of the introduction of a specifier (mukhaṣṣis) or restrictor (muqayyid), be inherently capable of specification or restriction. According to the theory derived from this research, these two principles form the foundation of the proposed rules for applying a single-narrator hadith to specify or restrict verses of Quranic verses.

Keywords: Quranic evidence, single-narrator hadith (khabar al-wāḥid), general and specific, absoluteness, restriction, methodology of jurisprudential deduction.





نظرية تقنين تخصيص آيات القرآن الكريم بخبر الواحد

خالد غفوري الحسني

جامعة المصطفى العالمية، قم، إيران. m_qafory2005@yahoo.com

الملخص



من جملة القواعد الأصولية المطروحة في علم أصول الفقه قاعدتا: التخصيص والتقييد، اللتان يُصار إليهما في مقام الجمع العُرْفِي بين الأدلة في موارد التعارض غير المستقر، فلو كان لدينا دليل عامّ وفي مقابله دليل خاصّ يتمّ الجمع بينهما طبقاً لقاعدة التخصيص، وكذا الكلام في التقييد. والسؤال المطروح هل ثمة خصوصية للدليل القرآني فيما لو كان مطلقاً أو عامّاً وأريد تقييده أو تخصيصه بخبر الواحد، أو لا؟ والفرضية التي ننتقل منها هي: وجود خصوصية للدليل القرآني، ولا بدّ من وجود ضوابط محدّدة لعمليتي تخصيص الكتاب أو تقييده بخبر الواحد. والمنهج المعتمد هو المنهج الاجتهادي الأصولي بما يضمّ من قواعد ووسائل إثبات مع شيء من التطعيم بنكات مبنائية خاصّة. والهدف هو إحكام منهج الاستنباط الفقهي فيما يتعلّق بالدليل القرآني أكثر ممّا هو عليه الآن. وأهمّ النتائج التي توصّلنا إليها: أنّ عملية تخصيص الكتاب بخبر الأحاد يجب أن تخضع لقانونين: القانون الأول: لزوم استحكام الخبر الذي يُراد تخصيص أو تقييد العموم أو الإطلاق القرآني به من حيث المتن والسند والدلالة والحجّة، وخلوّه من أيّ مضغف، وقد تمّ الاستدلال على هذا القانون ضمن مرحلتين، والقانون الثاني: لزوم كون العموم أو الإطلاق القرآني قابلاً للتقييد أو التخصيص في نفسه ومع قطع النظر عن ورود مخصّص أو مقيد.

الكلمات المفتاحية: الدليل القرآني، خبر الواحد، العموم، الإطلاق، التخصيص، التقييد، منهج الاستنباط.

استناد به اين مقاله: غفوري الحسني، خالد (٢٠٢٥). نظرية تقنين تخصيص آيات القرآن الكريم بخبر الواحد. *الحكمة في القرآن*

والسنة، ٣١(٣)، صص ٧١-٩٢. <https://doi.org/10.22081/jgq.2025.71819.1031>

تاريخ الاستلام: ١٧/٠٥/٢٤ ؛ تاريخ المراجعة: ١٣/٠٧/٢٤ ؛ تاريخ القبول: ٢٧/٠٩/٢٤ ؛ تاريخ النشر: ١٠/٠٤/٢٥

الناشر: المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية

نوع المقالة: مقالة بحثية

© المؤلفون



<http://jgq.isca.ac.ir>

١. المقدمة

لا ريب في أنَّ التقييد والتخصيص هما من جملة القواعد المطروحة في علم أصول الفقه، واللذان يُصار إليهما في مقام الجمع العُرفي بين الأدلة في موارد التعارض غير المستقر، فلو كان لدينا دليل عام وفي مقابله دليل خاص يتم الجمع بينهما طبقاً لقاعدة التخصيص، وكذا الكلام في التقييد، فقولته تعالى: «... وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ ...» (البقرة، ٤٣) دلّ على توريث الزوجة ثمن تركتها زوجها مع الولد والرُّبْع عند عدمه، وهو مطلق شامل لكل زوج ولكل زوجة ولكل تركتها مهما كان نوع المال فيها، ولكن دلّ الخبر على عدم توريثها من الأرض، فيجمع الفقهاء بين الدليلين - الآية والحديث - عادة فيجعلون الخبر مقيداً لإطلاق الآية، وينتهون إلى أنَّ الزوجة ترث الثمن أو الرُّبْع من تركتها زوجها عدا الأرض فلا ترث منه شيئاً. والكلام في تخصيص الدليل العام بالدليل الخاص نظير الكلام في تقييد الدليل المطلق بالدليل المقيد. والسؤال المطروح هل ثمة خصوصية للدليل القرآني فيما لو كان مطلقاً أو عاماً وأريد تقييده أو تخصيصه بخبر الواحد، أو لا؟. المراد بخبر الواحد في المقام ما يقابل الخبر المتواتر، وهو وإن كان يشمل المحفوف بالقرائن القطعية، إلا أنه حيث كانت حجية الخبر مقطوع الصدور من باب حجية القطع الذاتية، فيخرج عن دائرة بحثنا؛ إذ لا كلام في تخصيص الكتاب به حينئذٍ، لكن يبقى الخبر الخالي من القرائن القطعية بأقسامه مشمولاً للبحث وأيضاً يبقى الخبر الواحد للخصوصيات الموجبة للوثوق. والمقصود البحث عن خبر الواحد الحجة، فيخرج الخبر الفاقد للحجية كخبر غير الثقة إلا إذا بنينا على حجية الخبر الضعيف في بعض الحالات، فلورفضنا حجية خبر الواحد فمن الطبيعي ألا يُقال بتخصيصه للكتاب كما هو محكي عن السيّد المرتضى وابن إدريس، ولا حاجة لعقد بحث مستقل، وإنما تظهر الثمرة العملية لهذا البحث فيما لو بُني على حجية خبر الواحد. إننا نحب على السؤال المطروح بالإيجاب، وندعي وجود خصوصية للدليل القرآني، ومن هنا تصدّينا لإثبات ذلك واقتراح تقنين عملية التخصيص والتقييد للعام الكتابي بخبر الواحد، وهذه القوانين هي:

القانون الأول: لزوم استحكام الخبر - الذي يُراد تخصيص أو تقييد العموم أو الإطلاق الكتابي به - من حيث المتن والسند والدلالة والحجية، وخلوّه من أيّ مضعّف سواء أكان المضعّف من الجهات المذكورة أو من غيرها كاحتمال كون الرواية من باب القضايا الخارجية، أي: كونها قضية في واقعة، أو كونها ناطرة إلى الجوّ الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي الحاكم حين صدور الرواية أو كونها ناطرة إلى ظرف خاص. وهذا يستلزم دراسة الرواية بجميع أبعادها، وعدم الاكتفاء بدراسة الحشيات المتعارف بحثها بين الفقهاء. القانون الثاني: كون العموم أو الإطلاق الكتابي قابلاً للتقييد أو التخصيص في نفسه ومع قطع النظر عن ورود مخصّص أو مقيد، وإلا فلو كان الدليل القرآني نصّاً صريحاً أو ظاهراً ظهوراً

قوياً جداً يجعله كالصریح فلا تخصيص ولا تقييد. وهذا يستلزم دراسة النص القرآني بدقة فائقة وعدم الإقدام على تخصيصه أو تقييده بسرعة. الاستدلال على المدعى الأول: وهو لزوم استحكام الخبر - الذي يُراد تخصيص أو تقييد العموم أو الإطلاق الكتابي به - من حيث المتن والسند والدلالة والحجية، وخلوّه من أيّ مضغف. ويتم الاستدلال عليه في مرحلتين.

٢. المرحلة الأولى: تعيين دائرة حجّية خبر الواحد

إنّنا ندّعي عدم شمول أدلّة حجّية خبر الواحد لحالات التعارض - ولو بدأوا - مع العام أو الإطلاق الكتابي. وقد أقمنا على ذلك دليلين، وهما: الدليل الأول: دعوى قصور المقتضي لحجية السند في مورد معارضة الخاصّ الظنيّ مع الكتاب الكريم، بل مع أيّ دليل قطعي السند كالسنة المتواترة؛ وذلك لأحد التقريبات الثلاثة التالية:

١-٢. التقريب الأول

إنّ الأدلّة المثبتة لحجية خبر الواحد على قسمين: إمّا لفظية وهي الآيات أو الروايات، وإمّا لتيمة متمثلة بالسيرتين العقلانية والمشرّعية والإجماع.

أ- الآيات

فإنّ الآيات غير تامّة الدلالة على حجّية خبر الواحد (الهاشمي الشاهرودي، ١٤١٧ق، ج ٤، صص ٣٤٤-٣٨٤)، هذا أولاً. وثانياً: إنّّه على فرض تمامية دلالة بعضها - كآية الكتمان وآية السؤال - فلا إطلاق لهما لحالات وجود إطلاقات أو عمومات قرآنية؛ إذ هما ناظرتان بالدرجة الأولى الى التبيين لما جاء به الوحي والآيات النازلة في القرآن الكريم أو النازلة في الكتب السماوية السابقة على القرآن، لا بيان شيء آخر وإن كان مرتبطاً بالدين وقولاً للمعصوم نبياً أو ولياً، وبيان ذلك:

أما آية الكتمان - أي قوله تعالى: «إنّ الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» (البقرة، ١٥٩) - فإنّها تذكّر كتمان ما نزل به الكتاب من الحقائق الواضحة، فعلى فرض انعقاد دلالة إلزامية لها وهو قبول التبيين الصادر ممّن يُبيّن لكي تثبت حجّية خبر الواحد، فذلك إنّما يكون في هذه الدائرة، والتي هي على أقصى التقادير قبول الخبر المتضمّن لما جاء به الكتاب العزيز من حقائق وما أنزله الله تعالى فيه كالأحاديث التفسيرية، لا مطلقاً، فالخبر الذي لا يتضمّن الإخبار عن محتويات القرآن ومضامينه خارج عمّا نحن فيه.

وأما آية السؤال الواردة في سورة النحل فهي بصدد ردّ شبهة كلامية ومعرفية، ألا وهي شبهة بشرية الرسل والأنبياء؛ فإنّ المشركين كانوا يعتقدون بأنّ الرسل لا بدّ أن يكونوا من الملائكة، فأرشدتهم الآية الى السؤال من أصحاب الكتب السماوية وأنّ الأنبياء هل كانوا بشرّاً أو ملائكة؟ قال تعالى: «وما أرسلنا

من قبلك إلا رجلاً نُوحِي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون * بالبينات والزبر...» (النحل، ٤٣-٤٤)، وكذا آية السؤال الواردة في سورة الأنبياء التي بيّنت بأنّ الأنبياء كسائر الناس في احتياجهم الى الطعام وممارسة البيع والشراء، قال تعالى: «وما أرسلنا قبلك إلا رجلاً نُوحِي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون * وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين» (الأنبياء، ٧-٨)، فعلى فرض انعقاد دلالة إلزامية لهاتين الآيتين وهو قبول إجابة الأشخاص المسؤولين - الموجه لهم السؤال - وتصديقهم فهذا إنمّا يكون بالنسبة الى ما هو داخل هذه الدائرة من الإخبارات المطابقة مع القرآن، لا ما خالفه منها ولو مخالفة بدوية.

ب - السنة

وكذا السنة (الهاشمي الشاهرودي، ١٤١٧ق، ج ٤، صص ٣٨٤-٣٨٩)؛ فلا دلالة لها على حجية خبر الواحد الصّرف بحسب نظرنا. وأمّا ما ادّعي تمامية دلالاته منها على حجية خبر الواحد (الهاشمي الشاهرودي، ١٤١٧ق، ج ٤، صص ٣٩٠-٣٩٤) كصحيحة الحمير يفقد جاء في هذه الصحيحة: «العمرى وابنه ثقتان، فما أدّى إليك عتيّ فعنيّ يؤدّيان، وما قال لك فعنيّ يقولان، فاسمع لهما وأطعهما، فإنهما الثقتان المأمونان...» (الكليني، ١٣٨٨ق، ج ١، صص ٣٢٩-٣٣٠، ح ١). فهذه الدعوى غير وجيهة؛ فإنّ الرواية واردة بشأن شخصين خاصين وتعيينهما لمهمة ثقيلة خاصّة والأمر بإطاعتهما وتباعهما، فلا نظر لها لا الى غيرهما؛ إذ التركيبة خاصّة بهما، كما لا نظر لها الى حجية خبر الواحد؛ إذ نظرها الى التوكيل الخاصّ لمهمة صعبة جدّاً في تلك الظروف القاسية وهي إيصال أوامر الإمام ونواهيه التشريعية والولائية، وعلى فرض تسليم دلالتها على حجية خبر الواحد لا دلالة لها على حجّيته مطلقاً، فإنّها تُثبت الحجية في دائرة ضيقة جدّاً جدّاً، وهي مورد وجود توثيق خاصّ مباشر من المعصوم^٥، أو على أقصى التقادير وجود اعتماد ووثوق بأعلى الدرجات، كما هو المستفاد من عنوان (الثقة المأمون).

ولو قيل: إنّ التعليل بعنوان (الثقة المأمون) الوارد فيها يدلّ على أنّ تمام النكته إنمّا تتمثّل في الوثاقة والأمانة، وهذا التعليل مطلق (التوحيدى التبريزي، بى تا، ج ١، صص ٢٠-٢١). قلنا: إنّ لازم ذلك أن يُقال بترتب نفس الأثر الوارد في الرواية على كلّ ثقة، ألا وهو وجوب الإطاعة المطلقة لكلّ ثقة «فاسمع لهما وأطعهما»، وهذا ما لا يمكن الإلتزام به، سيما إذا لاحظنا قوله: «وما قال لك فعنيّ يقولان»؛ إذ لم يرد فيها (وما قال لك عتيّ فعنيّ يقولان) أو (ما يُبلغانك عتيّ فعنيّ يقولان)، بل كلّ ما يقولانه فقولهما قولى مطلقاً ولو لم يكن بعنوان النقل عتيّ، بل حتّى لو احتملنا وجود كلمة (عتيّ) في هذه الجملة - أي: (وما قال لك عتيّ فعنيّ يقولان) - ولو بقرينة العطف على ما قبلها، وهو قوله: «فما أدّى إليك عتيّ فعنيّ يؤدّيان»، فأيضاً لا يمكن الإلتزام بذلك اللازم؛ إذ بين التعبير بـ (تصديق الثقة)

وبين التعبير بـ (كون قوله وأمره أمري) بون شاسع، لأنّ الثقة قد يسهو وقد ينسى، بل قد يكذب ويخون أحياناً. وأمّا غيرها من الصحاح فإنّها واردة بشأن أفراد خاصّين من كبار العلماء والفقهاء ومن وجوههم وأجلّانهم، نظير: محمد بن مسلم الثقفي (الحَرّ العاملي، ١٤١٤ق، ج ٢٧، ص ١٤٤، ب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٣) والحرث بن المغيرة النصري (الحَرّ العاملي، ١٤١٤ق، ج ٢٧، ص ١٤٤، ب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٢٤) ويونس بن عبد الرحمن (الحَرّ العاملي، ١٤١٤ق، ج ٢٧، ص ١٤٤، ب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٣٣)، وفي مجال المرجعية في الإفتاء وأخذ معالم الدين. فقد دلّت السنّة على حجّية خبر أشخاص خاصّين كانوا في مراتب عالية، وهذا أخصّ ممّا نحن فيه.

جـ- السيرة العقلانية

فيقال عادة إنّها قائمة على العمل بخبر الواحد ولم يرد من قبل الشارع ردع عنها؛ إذ لو ورد النقل لتوقّرت الدواعي على نقله في مثل المقام، فتثبت حجّيتها أيضاً (الهاشمي الشاهرودي، ١٤١٧ق، ج ٤، ص ٣٩٥-٣٩٧). إلا أنّ الاستدلال بسيرة العقلاء يُواجه إشكالاً، وهو: إنّ سيرة العقلاء لا لسان لها ولا إطلاق، كما هو واضح، والقدر المتيقّن منها لا يُثبت حجّية خبر الواحد مطلقاً وبالجملّة، بل يُثبت في الجملّة، وهو حجّية خبر الواحد الثقة إذا لم تكن ثمة شواهد تُعارضه، سيما إذا كانت تلك الشواهد قويّة. أجل، قد يُرتّب العقلاء الأثر على الخبر بمجرّد سماعه فيما لو كان المخبر به مهمّاً لديهم، وحينئذٍ فلا خصوصية لخبر الثقة من حيث هو، بل قد يُرتّبون الأثر حتّى على مجرّد الاحتمال في الموارد المهمّة. وهذا خارج عن محلّ البحث. إذن، القدر المتيقّن من سيرة العقلاء في أمورهم العادية الأخذ بخبر الثقة إذا لم يكن معارضاً حصل منه الوثوق فقط لا مطلقاً، فهم يعتبرون التصديق بالخبر بمحض سماعه من الثقة حسن ظنّ من السامع أو سداجة منه وسفاهة وخفّة عقل، وفي مورد التعارض مع عموم قرآني لا يحصل الوثوق. قد يُقال: إنّ الاستدلال بسيرة العقلاء لا يصحّ في المقام من الأساس؛ باعتبار أنّ لما نحن فيه خصوصية لا تكون شائعة بين العقلاء حتّى تكفي سيرتهم لكشف الحال (المجلسي، ١٤١٤ق، ج ٥، ص ٣٨٣)، والظاهر أنّ مراد القائل بالخصوصية هي التعارض مع الكتاب، فهذه قضية خاصّة بالمسلمين دون سائر العقلاء من حيث إنّهم عقلاء. لكن يُقال: يُمكن استكشاف موقف العقلاء وسيرتهم وبنائهم في مثل المقام بلحاظ النكات العامّة والارتكازات الثابتة في أذهانهم لا بعنوان الخصوصية المشار إليها، بل إنّ القدر المتيقّن منها العمل بالخبر الموجب للوثوق، ولا وثوق في حال المعارضة مع دليل مستحكم بصورة عامّة، ولا ريب في أنّ هذا العنوان ينطبق على القرآن الكريم. وعليه، فيمكن الاستدلال بالسيرة العقلانية في المقام، لكنّها لا تُثبت حجّية خبر الواحد مطلقاً، كما ذكرنا.

د - السيرة المتشرّعية

فعلى الرغم من تمامية الاستدلال بها لإثبات حجية خبر الواحد، فإنّ سيرة المتشرّعة قائمة على العمل بأخبار الأحاد، وهي بنفسها تكشف كسفاً إنيّاً عن موقف الشارع (الهاشمي الشاهرودي، ١٤١٧ق، ج ٤، صص ٣٩٥-٣٩٧)، إلا أنّ القدر المتيقّن منها العمل بخبر الواحد فيما إذا لم يكن مخالفاً لما هو ثابت في الدين سيما إذا كان مخالفاً مع الكتاب ولو بدواً، لذا نجدهم يلاحظون في الراوي والمخبر الأمانة والعدالة والاستقامة في السلوك بل والاستقامة في العقيدة، ولا يكتفون بصرف الوثاقة، ولدينا من الشواهد والمؤيّدات التي تؤكّد على أنّ سيرة المتشرّعة كانت قائمة على عدم اعتبار خبر الثقة مطلقاً حتّى لو كان غير منسجم مع الكتاب العزيز، وسوف نسرد لك تلك المؤيّدات الكثيرة لدى استدلالنا على رؤيتنا بالسيرة العقلانية، فلاحظ.

هـ - الإجماع

استدلّ الشيخ الطوسي بالإجماع؛ فإنّه أوّل من ادّعى الإجماع في المسألة في العُدّة، حيث ادّعى فيها إجماع الطائفة المحقّقة على العمل بالأخبار التي رويها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم، وأنّ هذه عاداتهم وسجّيتهم من عهد النبي (ص) ومن بعده من الأئمّة الأطهار (الطوسي، ١٤١٧ق، ج ١، صص ١٢٦-١٢٧).

وأجيب بعدّة وجوه، منها: غاية ما يُمكن إثباته اتّفاقهم على العمل بالأخبار بالجملة (الأنصاري، ١٤١٩ق، ج ١، ص ٣٤٩). عدم وضوح الحيثية التي اتّفق عليها المجمعون في العمل بالخبر (الأنصاري، ١٤١٩ق، ج ١، صص ٣٤٩-٣٥٠).

مضافاً إلى أنّ لا تُسلم ثبوت حجية الخبر بالإجماع بما أنّه إجماع، بل عمدة ما دلّ عليها هو بناء العقلاء وسيرتهم المستمرة على الاحتجاج بالخبر في مقام الاحتجاج واللجاج، كما بين الموالى والعبيد، وليس للشارع فيه تأسيس، بل كلّ ما ورد عنه في هذا الباب فليس إلّا إمضاء لطريقة العقلاء. ولعلّ الظاهر أنّ مراد الشيخ الطوسي بالإجماع ليس إلّا استقرار سيرة المسلمين من الصدر الأوّل عليه، ولكن لا بما هم مسلمون ومتديّنون بدين الإسلام حتّى يُستكشف بذلك ورود نصّ فيه عن النبي (ص) ويكون العمل بالأخبار حكماً من أحكام الإسلام، بل بما هم عقلاء، فيرجع الإجماع المدّعى في المسألة إلى سيرة العقلاء طرّاً على الاحتجاج بها (المنتظري النجف آبادي، ١٤١٥ق، ص ٣٦٦)، والكلام فيها ما تقدّم. والحاصل: عدم تمامية الأدلّة اللفظية وغير اللبّية بإثبات حجية خبر الواحد، وما ينهض لإثباتها السيران العقلانية والمتشرّعية، وهما لا إطلاق لهما، ولا تشمّلان ما خالف القرآن ولو بدواً. إذن، فأدلة حجية خبر الواحد في نفسها قاصرة عن شمول حالة التنافي مع الكتاب العزيز ولو التنافي البدوي (الهاشمي الشاهرودي، ١٤١٧ق، ج ٣، ص ٤٠٠).

٢-٢. التقريب الثاني

إنّ خبر الثقة إذا زوحم بأمانة أقوى من وثاقة الراوي في الأمارية لا يكون مشمولاً للدليل الحجية؛ والسبب فيه: أنّ الوثاقة التي هي ملاك الحجية تكون بحسب الارتكاز العقلاني ملحوظة باعتبار كاشفيتها النوعية وطريقيتها، لا على وجه الصفاتية والموضوعية، فإذا أثبتت بمزاحم أقوى أوجب وهن احتمال صحّة هذا الإخبار والنقل، فلا تشمله السيرة، كما في مسألة إعراض قدماء الأصحاب القرييين من عصر النصّ عن خبر صحيح السند؛ فإنّه يُوجب سقوطه عن الحجية، كما هو المعروف بينهم. إنّ هذا التقريب هو توظيف منّا لبيان منقول عن الشهيد الصدر وإن لم يكن بصدّد إثبات مدّعانا (الهاشمي الشاهرودي، ١٤١٧ق، ج ٤، ٤٢٦). وفيما نحن فيه فإنّ وجود عموم أو إطلاق قرآني يكون أمانة مزاحمة لأمانة وثاقة الراوي، فلا يكون مشمولاً بدليل السيرة، بل ولا الأدلة اللفظية لو فرض تماميتها؛ لكونها محمولة على الارتكازات العقلانية من الكاشفية والطريقة النوعية. ومن ذلك يظهر لك ما في دعوى قيام السيرة على تقديم الخبر الخاصّ على العموم الكتابي ولو كان قطعي السند بملاك القرينية والحكومة. كما قال السيّد الداماد: «وبالجملة: لا إشكال ولا ينبغي الإشكال في ترجيح الخاصّ على العامّ ولو كان العام قطعياً سنداً والخاصّ ظنيّاً؛ للبرهان المتقدّم، وللقطع بأنّ سيرة الأصحاب خلفاً عن سلف كانت مستقرّة على ذلك، بل عرفت أنّه لو بُني على العكس لزم تأسيس فقه جديد وشريعة جديدة (الطاهري الإصفهاني، ١٣٨٢ش، ج ١، ص ٤٨٣).

لو قيل: بأنّ هذا البيان يُمكن أن ينعكس على عمومات وإطلاقات الكتاب أيضاً؛ وذلك بأنّ يُقال إذا كان كان الدليل على حجية الظهور الشاملة للعمومات والإطلاقات - بما فيها عمومات وإطلاقات الكتاب - هو السيرة العقلانية بملاك الكاشفية فيمكن أن يُقال بأنّه في حالة وجود خبر معارض لتلك العمومات فسوف تكون أدلة حجية الظهور عموماً - وأدلة ظهور الكتاب خصوصاً - حينئذٍ قاصرة أيضاً؛ بدليل سيرة العقلاء القائمة على نكتة الكاشفية فيها، فإنّ القدر المتيقّن منها هو فيما إذا لم يكن للظهور أمانة معارضة كخبر الواحد مثلاً.

فإنّا نقول: إنّ العقلاء يبنون على تقديم العمومات والإطلاقات في خصوص ما نحن فيه؛ وذلك لبعض الوجوه: إنّه - بناءً على كون جعل الأمارات من باب الطريقة لا السببية - ففي حالة تعارض أمارتين من سنخين متفاوتتين كما فيما نحن فيه فإنّ السيرة العقلانية تقتضي تقديم الأمانة الأقوى على الأضعف ما دامت النكتة في الجعل هي الكشف عن الواقع، كما هو الحال لدى تعارض أمارتين من سنخ واحد كتعارض ظهورين فيقَدّم الدليل الأظهر على الدليل الظاهر، وتعارض خبرين فيكون الترجيح على أساس الصفات كالأعدلية والأفقيّة والأصديقية والأورعية، كما يراه البعض. وبعبارة أخرى: إنّ التقديم بحسب قوة الظنّ وقوة الاحتمال. وفيما نحن فيه فإنّ كاشفية الظهور عن مراد

المتكلم منشأها الطبع البشري، وكاشفية خبر الواحد عن الواقع منشأها الوضع واعتبار العقلاء، وما كان منشأه الطبع أقوى مما كان منشأه الوضع فيقدم، نظير كاشفية الاستصحاب عن الواقع الناشئة عن الطبع الإنساني، بخلاف البراءة في المولويات العرفية الناشئة من الوضع والاعتبار. ولو فرض جدلاً أقوائية دلالة الدليل الخاص من دلالة الدليل العام في بعض الحالات فهنا نلتزم بتقديم الخاص على الدليل العام ولو كان العام كتابياً.

كما أنه في مورد التزاحم بين حجية الظهور الإطلاقي أو العموم وبين دليل حجية خبر الواحد الخاص لا ترفع اليد عن حجية الإطلاق والعموم بالكامل، ولا يسري الشك إلى حجية الدليل المطلق والعام، ولا ينتهي الأمر إلى سقوط حجتيه، وإنما يقع التزاحم في مورد المنافاة بين مدلوليهما، وأما فيما بقي من أفراد ومصاديق المطلق أو العام فتبقى حجية المطلق والعام فيها على قوتها. وإلا لوسرى الشك إلى حجية الإطلاق أو العموم لحكم العقلاء بسقوطهما عن الحجية ولبقي الخاص وحده من دون منازع.

مضافاً إلى إمكانية دعوى تقديم العمومات والإطلاقات في خصوص المقام لنكتة قوة وأهمية نفس المظنون والمحتمل؛ لكون الظهورات القرآنية كاشفة عن المراد من كلام الله تعالى فتكون أهم وأقوى من خبر الواحد الكاشف عن مراد الناقل. وسيأتي قريباً تفصيلاً أكثر لدى بحثنا للمرحلة الثانية، فانظر.

٣-٢. التقريب الثالث

إن أخبار الطرح الآمرة بطرح ما خالف الكتاب تُقيد كبرى حجية الخبر بما إذا لم يكن مخالفاً مع الدليل القطعي ولو كانت المعارضة بينهما من سنخ التعارض غير المستقر (الهاشمي الشاهرودي، ١٤١٧ق، ج ٤، ص ٤٢٦؛ الطاهري الإصفهاني، ١٣٨٢ش، ج ١، ص ٤٨٤).

لا يُقال: إن رفض تخصيص خبر الواحد للكتاب يستلزم إلغاء الخبر بالمرّة أو ما بحكمه؛ ضرورة ندرة خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب، لو سلم وجود ما لم يكن كذلك (الأخوند الخراساني، ١٤٠٩ق، ص ٣٦٣). وهذا الاستدلال مبني على أن أغلب الآيات المتكفلة لبيان أصل تشريع بعض الواجبات أو المحرمات أو المبيّنة لأركان التشريع الإسلامي تتحلّى بالشمول والإطلاق، فلو استند إلى مثل آية «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً...» (البقرة، ٢٩) للقول بجواز كافة التصرفات بكل شيء في هذا العالم لزم حينئذ إلغاء كلّ الروايات الواردة في تحريم بعض التصرفات (آخوندي، ١٣٩٥ش، ص ١٥١).

فإنه يُقال: إن الأمر لا يدور بين القبول والإنكار، بل بالإمكان اختيار طريق وسطي بينهما كالقول بعدم إنكار تخصيص الكتاب بالسنة بالمرّة وفي الوقت نفسه القول بعدم إلغاء أخبار الآحاد طرّاً بل اشتراط عدم منافاتها مع الكتاب، وهذا الشرط وإن أدى إلى تضيق دائرة الأخبار المخصّصة والمقيّدة

لكن هذا لا ينتهي الى الإلغاء أو ما هو بحكمه، بل يبقى لدينا عدد غفير من روايات الأحاد ما يُمكن الفقيه من ممارسة نشاطه الاجتهادي. ويشهد لذلك اجتهادات مَنْ أرسى استنباطه على مبنى عدم التخصيص كالقدماء أو بعض متأخري المتأخرين كالمحقق الكركي (المحقق الكركي، ١٤٠٩ق، ج١، ص ٢٥٦) والمحقق الأردبيلي (الأردبيلي، بى تا، ج ١١، ص ٤٥٥) أو الوحيد البهبهاني (الوحيد البهبهاني، ١٤١٩ق، ص ٢٠٥)، بل حتّى الشيخ الأنصاري (الأنصاري، ١٤١٩ق، ج١، ص ٣٦٦) وبعض المعاصرين (الحيدري، ١٤١٢ق، صص ١٦٣-١٦١).

بعد الفراغ عن تمامية مقتضي الحجية لخبر الواحد في نفسه في الجملة يُدعى بأنّ مركز التعارض لا ينحصر بلحاظ كبرى حجية الظهور ليقال بتقدّم الخاصّ على العامّ لكونه قرينة، بل يسري التعارض الى كبرى حجية السند أيضاً؛ بمعنى أنّ كبرى حجية الظهور الشامل للعموم يكون معارضاً مع كبرى حجية السند الشامل لسند الخاصّ، ولا قرينة للدليل إحدى الكبيرين على الأخرى؛ فإنّ القرينة بين مفاد الخاصّ ومفاد العامّ، لا بين مفاد دليل حجية الظهور ودليل حجية السند (الهاشمي الشاهرودي، ١٤١٧ق، ج٤، ص ٣٦٦)، فيُجمّد دليل حجية خبر الواحد في مثل هذه الحالة؛ بسبب الشكّ في جعل الحجية له في مثل هذه الحالة، والشكّ في الحجية ينتهي الى عدمها. وبذلك يظهر لك ما في دعوى تقدّم الخبر الخاصّ على العموم الكتابي ولو كان قطعي السند بملاك القرينة والحكومة (الطاهري الإصفهاني، ١٣٨٢ش، ج١، صص ٤٨١-٤٨٣).

٣. المرحلة الثانية: تحديد دائرة قواعد الجمع العرفي في تقديم الخاصّ على العامّ

وهذا البحث هو المهمّ لدينا، فنحن إن سلّمنا في المرحلة الأولى بأنّ أدلّة حجية خبر الواحد لا تُثمر الحجية مطلقاً بل في حدود الخبر الموثوق فلا داعي لخوض البحث في النقطة الثانية، وإن لم نُسلّم فسوف يتحمّ علينا البحث فيها. وفي البدء ينبغي مراجعة مستند ودليل قاعدة التخصيص والتقييد لكي نرى هل يشمل ما نحن فيه أو لا؟ والدليل الذي يدلّ على أصل قاعدة الجمع بين العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد هو الفهم العرفي؛ فإنّ العرف إذا سمع كلاماً مطلقاً أو عامّاً وتلاه كلاماً آخر منافياً له أضيق دائرة فلا يرى بينهما أيّ تنافٍ مستقرّ، وجميع بينهما باقسطاء جزء من العام في حدود الدائرة التي دلّ عليها الدليل الخاصّ وإبقاء العامّ فيما بقي على حاله، وإن وقع بين الأصوليين بحث تحليلي نظري صرف حول تبين النكته الكامنة في تقديم العرف لظهور الخاصّ المنفصل على ظهور العام.

وهذا الاختلاف لا يقدح في قيام أصل النكته العرفية؛ حيث ذكروا عدّة وجوه للنكته في التخصيص، منها (الحائري الحسيني شيرازي، ١٤٠٨ق، ج٥، من القسم الثاني، صص ٥٨٢-٥٩٦):
الوجه الأول: إنّ الخاصّ يرفع موضوع مقدمات الحكمة بمقدار الخاصّ، وينهدم الشمول بانهدام

الإطلاق. أي: يكون تقدّم الدليل الخاصّ على الدليل المطلق بقانون الورد.

الوجه الثاني: دعوى تقدّم الخاصّ على العامّ من ناحية القرينة، والقرينة تقدّم على ذي القرينة ولو كانت أضعف منه في الظهور.

الوجه الثالث: كون تقديم الخاصّ على العامّ بنكتة الأظهرية والأقوائية؛ حيث إنّ الخاصّ فيما يختصّ به صريح ولو نسبياً، والعامّ ظاهر فيه.

وبحسب تصوّرنا أنّ الأرجح كون النكتة العرفية كامنة في الوجهين الأول والثاني دون الوجه الثالث؛ إذ أنّ كاشفية الظهور وأماريته في الخاصّ وكاشفية الظهور وأماريته في العامّ كلتاهما على حدّ سواء لو خيّلا ونفسيهما، ومجرّد ضمّ أحدهما إلى الآخر لا تتولّد أقوائية وكاشفية وأظهرية جديدة غير ما كان موجوداً قبل اجتماعهما، كما أنّ تقديم الخاصّ على العامّ حتّى لو كان ظاهراً ولم يكن صريحاً، بل ولو كان الخاصّ أضعف ظهوراً من العامّ. والذي نعتقده: أنّ نكتة تقديم الدليل الخاصّ على الدليل العامّ هو كون الخاصّ مفسّراً ومبيّناً للعامّ، فالنكتة هي التفسير والتبيين والتفصيل. وبهذا يعود هذا الوجه إلى الوجهين الأول والثاني، ولا يكون في عَرَضهما. لكن يجدر التنبيه على أنّ مجرى الوجه الأول فيما لو كان لدينا إطلاق ودليل مقيد، لكن مجرى الوجه الثاني فيما لو كان لدينا عموم ودليل خاصّ، وليس الوجه الأول بديلاً عن الثاني. ومهما يكن من أمر فإنّ العُرف يحكم بتقديم الخاصّ على العامّ في المحاورات العرفية، وهذه النكتة تظال دائرة النصوص الشرعية كتاباً وسنته، ولا كلام بين الأصوليين في تخصيص الكتاب بالكتاب، كما لا كلام عندهم في تخصيص الكتاب بالسنته المتواترة والقطعية، وإنّما الكلام وقع بينهم في تخصيص الكتاب بخبر الواحد، والمشهور منهم اختار ذلك تعميماً لتلك النكتة العرفية؛ فما دام خبر الواحد حجة - بناءً على حجّيته - فلا إشكال في تخصيصه للعامّ الكتابي. لكننا لا نُدّعن بهذا الأمر على إطلاقه في جريان قاعدة التخصيص، بل نشترط الوثوق بالخبر المقيد أو المخصّص؛ وذلك للأدلة الثلاثة التالية:

٣-١. الدليل الأول

وهذا الدليل يتوقّف على بيان مبنى معيّن، ألا وهو: إنّ الحجّية مقولة مشكّكة، وليست مقولة متواطئة، أي: تتفاوت مصاديقها من مورد لآخر قوّة وكشفاً؛ لأنّ الكشف مستند إلى حساب الاحتمالات سواء التفتنا لذلك أو لم نلتفت، وهذا أمر وجداني، وليس المراد بحساب الاحتمالات الحساب الرياضي الدقي، بل الحساب العُرفي المبني على التسامح، وهذا التفاوت في الكاشفية له مناشئ متعدّدة. منها: التفاوت من حيث المباشرة وعدمها في النقل، التفاوت من حيث مكانة الناقل وخصوصياته؛ التفاوت من حيث الظهور، ومنها التفاوت الكمي؛ فإنّ خبر العدلين وما زاد أقوى من خبر الثقة العدل. إذا اتّضح ذلك حينئذٍ يتشكّل قياس منطقي كالتالي:

المقدمة الأولى: إنّ كاشفية الدليل القرآني عن مراد الشارع أشدّ وأقوى من كاشفية خبر الواحد المجرد.

المقدمة الثانية: إنّ العرف إنّما يجمع بين العام والخاص المتكافئين، ولا يجمع بين الدليلين المتفاوتين.

النتيجة: إنّ العرف لا يجمع بين الدليل القرآني وخبر الواحد المجرد، بل يجمع بين الدليل الكتابي وخبر الواحد الموثوق بصدوره.

٣-١-١. المقدمة الأولى

إنّ كاشفية الدليل القرآني عن مراد الشارع أشدّ وأقوى من كاشفية خبر الواحد- فبيانها فيما يلي:
أولاً: وصول النصّ القرآني الى المسلمين كافة وصولاً قطعياً وشيوعه بينهم تلاوة وتدارساً. وقد شاع بينهم القول بأنّ الكتاب دليل قطعي الصدور والوصول والسنّة ظنيّة؛ فإنّ القطع في السنّة إنّما يصح على الجملة لا على التفصيل، بخلاف الكتاب فإنّه مقطوع به على الجملة والتفصيل، ومن المعلوم أنّ المقطوع به مقدّم على المظنون، وأمّا السنّة المتواترة تواتراً لفظياً فهي وإن كانت مفيدة للقطع لكن موارد السنّة القولية المتواترة تواتراً لفظياً نادرة جداً وبحكم المعدوم، بل لعلّه لا يوجد منها شيء في زماننا، فما أكثر ما يواجه السنّة من التشكيكات السنية سواء أكانت في أصل الصدور أو في الوصول؛ لعدّة أسباب.

ثانياً: إنّ الدليل الكتابي من حيث كونه كلام الله عزّ وجلّ يكون فوق كلام المخلوق، ممّا يجعل المسلم يتعامل معه باهتمام وعناية خاصّين، ولا يُقاس كلامه بكلام غيره مهما بلغ من عظم المنزلة ككلام رسول الله (ص)، ولا يسوغ أن يُجعل في عرض واحد، لا من جهة إعجاز الكتاب فحسب، بل من جهة علوّ المكانة والقيمة الخاصّة المقدّسة للكتاب. وليس المراد عدم إمكان تقييد الكتاب بالسنّة الواقعية أيضاً وبكلام رسول الله (ص)، بل المراد التأكيد على النكتة التي ذكرناها تواتراً، ومن هنا فإنّ الكلام الصادر من المعصوم مباشرة وإن سلم من إشكالية الشكّ في أصل الصدور ولكن لا يسلم من إشكالية الشكّ في جهة الصدور وأنّه مراد جداً أو أنّه صدر تقييداً، إلا إذا خلا من هذه الإشكالية وحصل لنا الوثوق به أو القطع، وهذا ما ندّعيه.

ثالثاً: القطع بكون النصّ القرآني مراداً جداً؛ لعدم احتمال التقييد في النصّ القرآني، وتلقّيه من قبل المسلمين المخاطبين من دون تردّد أو توقّف في مداليه، ولا تتأتّى فيه إشكالية جهة الصدور.

رابعاً: انتشار مداليل القرآن بين عامة المسلمين بمختلف طبقاتهم كباراً وصغاراً نساءً ورجالاً واستحكام النصّ القرآني - بما في ذلك الإطلاقات والعمومات - في الأذهان وركوزه في النفوس وتداوله على الألسن وانتشاره في الآفاق؛ باعتبار شدّة اهتمام المسلمين المعاصرين لنزول القرآن

بالنصّ القرآني.

خامساً: عمل المسلمين بمدلول النصّ القرآني وانطلاقهم في ضوئها واستحكامها - بما في ذلك الإطلاقات والعمومات - في الأذهان وركوزها في النفوس وتداول النصّ القرآني على الألسن وانتشاره في الآفاق؛ باعتبار شدة اهتمام المسلمين المعاصرين لنزول القرآن بالنصّ القرآني، ممّا أدى الى ارتكاز بيانات القرآن في أذهان المسلمين، بل وربما في أذهان غيرهم أيضاً ممّن جاورهم من أبناء سائر الديانات. الى حدّ بحيث ادّعى البعض كون الدليل القرآني قطعياً، وكون ظواهره قطعية، وليست ظنيّة. وإن كنّا لا نقبل هذه الدعوى (السبحاني التبريزي، ١٤١٤ق، ج ٢، ص ٥٧١).

٣-١-٢. المقدّمة الثانية

وهي أنّ العُرف إنّما يجمع بين العام والخاص المتكافئين، ولا يجمع بين الدليلين المتفاوتين - فبينها فيما يلي:

أولاً: إنّ المراد بالتكافؤ بين الدليلين العام والخاصّ: التكافؤ العُرفي - كما أشرنا - أي: التكافؤ المبني على التسامح، فالعرف يتسامح عادة فيما إذا كان التفاوت بين الدليلين من حيث الكاشفية تفاوتاً يسيراً ويعتبرهما متكافئين، وإلا إذا كان التفاوت فاحشاً فإنّ العُرف لا يتسامح، كما هو الحال في التسامح العُرفي في تعيين التكافؤ في المباراة بين القرينين في القتال سابقاً أو تعيين التكافؤ في مسابقات المصارعة بين المتنافسين في أيامنا هذه؛ إذ من الواضح لا يُقصد بذلك التساوي الدقيق.

ثانياً: إنّ بعد أن استحكم النصّ القرآني في أذهان المسلمين لو صدر بعد حين تقييد أو تخصيص بواسطة خبر ما لا يُحرز وصوله وصولاً تامّاً أو لا يُحرز دلالة أو لا يُحرز إرادته جدّاً؛ فإنّ سلوك هذا الطريق من قبل المشرّع ليس عُرفياً ولا عقلاً، ولا هذا سبيل من يكون حريصاً على أحكامه وتشريعاته، فحال سلوك هذا الطريق حال ما لو صدر أمر من الشخص الأول في البلد - كرئيس الجمهورية - من خلال طريق واضح كالإذاعة والتلفاز أو الصحيفة الرسمية، ثمّ بعد حين يصدر استثناء غير واضح الدلالة على يد موظّف عادي في الدولة أو يصدر بعبارة مشوشة، وربما لا يصل الى كثير من المكلفين، فكيف يُعوّل الشارع الحريص على أحكامه على هذا الطريق غير مأمون الوصول؟! ويا ترى هل يُولي العقلاء عناية لذلك الاستثناء الباهت على فرض وصوله إليهم؟! فإنّ ما هو المشاهد من بنائهم هو الجمع بين العام والخاصّ فيما يكون العام والخاصّ في درجة واحدة من القوّة قال السيّد مصطفى الخميني: «وإذا صحّت المقايسة بين ما عندنا وما عند العُرف، فهو في مثل ما إذا كان العام - مثلاً - في كتاب دستور الدولة الذي هو أساس القوانين العُرفية في الدولة الكذائية، ثمّ بعد ذلك سمع أحد العارفين بالقوانين العامة من بعض ثقاتهم: أنّ في العام الكذائي المدوّن في الدستور تصرّفوا بضرب قانون على خلافه، ويكون هو الأخصّ، فهل تجد من العُرف والعقلاء أنّ

[يُرتَّبوا] الأثر بذلك؟! أم [يقومون] بالفحص؛ لقوّة ما في ذلك الدستور، وللاطلاع القطعيّ على مفاد المخصّص البالغ إليه، ويصير محفوظاً بالقرينة وفي حكم التواتر؟» (الخميني، ١٤١٨ق، ج ٥، ص ٣٨٠).

فلا بدّ والحال هذه لو أُريد التخصيص والتقييد من اعتماد طريق مستحكم يتناسب مع استحكام النصّ القرآني العام الصادر أولاً، وذلك إمّا من خلال صدور نصّ قرآني آخر يتضمّن التقييد والتخصيص، أو من خلال صدور نصّ نبوي فيه قدرة على إلفات أنظار المخاطبين ويُحرص على إرساله وإيصاله إليهم، وذلك يتمّ ببيان الحديث في ظروف يكون فيها حضور حدّ كبير من المخاطبين كخطبة صلاة الجمعة بحيث تُتخذ تدابير لازمة لإيصاله الى البقية؛ كأن يُقال: (فليبلغ الشاهد الغائب وشبهها) ونحو ذلك من التدابير كإرسال المبلّغين، وهذا يُنتج توافر عدد كبير أو معتدّ به من نقلة الحديث، أو تكرار الحديث أكثر من مرّة أو الإشارة الى ذلك المضمون، أضف الى ذلك لا بدّ وأن يكون البيان النبوي واضحاً بدرجة بحيث لا يُؤدّي الى عدم الفهم أو سوء الفهم أو تصوّر كونه بياناً مستقلاً، بل حينما تُتلى تلك الآية المطلقة من قبل المعصوم أو تتصدّى لفسيرها وبيانها عليه أن يُشير الى التقييد، لا أن يغضّ النظر عن ذلك، ممّا يُؤدّي الى الإلتباس، فإنّ هذا خلاف وظيفة الشارع من لزوم إيصال الأحكام الى المكلفين بالطرق العرفية. ومن هنا يُعرف أنّ المحذور والإشكال في التقييد أو التخصيص بنصبان على ناحيتين:

الناحية الأولى: ناحية الشارع الذي إذا كان لا يُفترّط بأحكامه ويحرص على إيصالها للمكلفين فلا بدّ أن يختار لإيصالها طريقاً مضمون الوصول إليهم. والناحية الثانية: ناحية المخاطب والمكلف فإنّه بعد استحكام الإطلاقات والعمومات القرآنية في ذهنه لا يكاد يلتفت الى المخصّص إذا لم يتمتّع بالإحكام لو خاطب به ولا يهتمّ به، ولا يرى نفسه معنياً به لو وُجّه إليه. هذا، وقد أشار السيّد مصطفى الخميني الى هذا الأمر وإن كانت عبارته لا تخلو من الإجمال، قال: «أنّ قوّة الكتاب وقوّة القوانين المودعة فيه ربّما تُوجب كون الأخصّ غير قابل لكونه قرينة على ما فيه، وغير قابل لكونه مخصّصاً له ومتصرفاً فيه؛ ضرورة جواز تخصيص العام الكتابي بنفس المخصّص الكتابي ومقيّده. فالذي أوجب تعنون البحث حول هذه المسألة أنّ القوانين المضروبة في الكتاب تكون في نفس المتشرّعة بمثابة لا يُمكن التصرّف فيها ولو بالتخصيص أو التقييد، إلّا بالخبر القويّ الكذائي» (الخميني، ١٤١٨ق، ج ٥، ص ٣٧٩).

قد يُقال: نعم، الأمر كذلك فيما إذا لم يُعهد التصرّف في العمومات والمطلقات الكتابية، وأمّا إذا لم يكن في الكتاب عامّ إلّا وقد تصرّفوا فيه، فإنّه يُوجب انحطاط درجة القوّة في العمومات والإطلاقات الكتابية، ويورث كونها في معرض ذلك.

وقد أُجيب بما يلي:

أولاً: لم يثبت لنا تخصيص الكتاب بالخبر الواحد غير المحفوف بالقرينة، فإثمه كثيراً ما تكون المسألة ذات أخبار، وتكون عند العاملين بها في الصدر الأول محفوفة بالقرائن، فهو لا يُوجب تجويز التخصيص بالخبر الواحد الذي هو محطّ البحث هنا.

ثانياً: إن كثيراً من التصرفات ربما لا يُعدّ من التخصيص والتقييد؛ لعدم ثبوت العموم والإطلاق في الكتاب الإلهي؛ ضرورة أنّ جملة من القوانين في التشريعات القرآنية لم تكن في مقام بيان تمام المراد، ولا سيّما في مثل أصل تشريع الصلاة والصوم والحجّ. وما ادّعي كونه من العمومات والإطلاقات القرآنية محدود جداً غير بالغ إلى مستوى الكثرة الموجبة للوهن في التصرف، من قبيل: عموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» (المائدة، ١)، وإطلاق قوله تعالى: «وأحلّ الله البيع» (البقرة، ٢٧٥)، وقوله تعالى: «إن ترك خيراً...» (البقرة، ١٨٠)، وقوله تعالى: «فمن بذله من بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه» (البقرة، ١٨١) وتحريرات في علم الأصول (الخميني، ١٤١٨ق ج ٥، صص ٣٨٠-٣٨١)، كذا قيل. وإن كنّا نعتقد بخلاف ذلك؛ فإنّ العمومات والإطلاقات القرآنية من الكثرة بمكان ممّا يُشكّل رصيذاً كبيراً للفقهاء في عمليات استنباطها للأحكام. ومن هنا ذهب قدماء الأصحاب إلى القول بعدم تخصيص الكتاب بخبر الواحد بشكل جازم وقاطع؛ لما أدركوه بأذهانهم الصافية والقريبة من عصر النصّ، ولما ارتكز في عقولهم قبل أن تُخالطها الوجوه الصناعية من استحكام النصّ القرآني - عموماً وإطلاقاً - وعدم رفع اليد عنه بمجرد إخبار راوٍ واحد.

٣-٢. الدليل الثاني

إنّ المعيار في قبول الحديث أو رده - أي: في حجّية الحديث أو عدمها - بحسب روايات العرّض هو مدى توافقه أو مخالفته مع الكتاب العزيز، وثمة وجهان في اشتراط قبول الحديث، وهما: اشتراط الحدّ الأعلى وهو موافقة الكتاب، واشتراط الحدّ الأدنى وهو عدم مخالفته، هذا بناءً على استفادة تعدّد الشرطين من روايات العرّض، كما هو مقتضى ظهورها الأولي. هذا، وينبغي الالتفات إلى أنّنا نفهم من هذا المعيار - وهو العرّض على الكتاب - أنّ المراد تطبيقه بعد الفراغ عن توقّف الحديث على مقتضى الحجية من ناحية السند، وليس المراد تطبيقه حتّى على الخبر الفاقد لاقتضاء الحجية كخبر غير الثقة والمختلق للحديث، ففي هذه الحالات لا ينفع تأييد المضمون وحده، ولا يُثمر الحجية. إذا اتّضح ذلك فنقول: إذا كان هناك خبر واحد خاصّ وافترضنا توثيق رجال السند وتوقّف مقتضى الحجية فيه، فلو أخذنا بأخفّ المبيّنين - وهو اشتراط الحجية بعدم مخالفة الكتاب كما عليه المشهور - فلا يُحكم والحال هذه بحجّية خبر الواحد المخصّص للكتاب؛ لمخالفته مع الكتاب ولو بدواً، أو على الأقلّ يكون مشكوك المخالفة، بل يسري الشكّ إلى أصل صدوره من الشارع والحال هذه، ومع الشكّ في

الحجّة فالأصل حينئذٍ عدم الحجّة. ولو أخذنا بأشّدّ المبنيّين - وهو اشتراط الحجية بموافقة الكتاب - فعدم إحراز الموافقة مع الكتاب وبالتالي عدم الحجية في المقام يكون أوضح؛ نظراً لكونه مخالفاً للعام الكتابي ولو بدؤوا بحسب الفرض، فلا انسجام ولا موافقة بينه وبين الكتاب.

وأما إذا كان خبر الواحد الواحد لمقتضى الحجية مستحكماً سنداً ودلالة وجهه، فإن أخذنا بأخفّ المبنيّين - وهو اشتراط الحجية بعدم مخالفة الكتاب كما عليه المشهور - فهنا المخالفة تكون محتملة بدوّاً، ومع إمكان الجمع بحمل الخبر على التخصيص؛ نظراً لوجود التكافؤ بين الدليلين عُرفاً تنفي المخالفة مع الكتاب وتستقرّ الحجية، ولا يسري الشكّ الى أصل صدوره من الشارع والحال هذه، وإن أخذنا بأشّدّ المبنيّين - وهو اشتراط الحجية بموافقة الكتاب - فتكون الموافقة مع الكتاب محتملة بدوّاً ومع إمكان الجمع عُرفاً بحمل الخبر على التخصيص يتمّ تصفية الحساب معه من هذه الجهة، أي: من جهة عدم المخالفة، ويكفي في الموافقة مع الكتاب الموافقة مع الروح العام للكتاب، وهذا ما يتحقّق غالباً، فتستقرّ حجّيته أيضاً. وهذا بخلاف ما لو كانت المخالفة مع الكتاب مستقرّة فلا ينفع اقتضاء الخبر للحجية سواء أكان مستحكماً السند أو كان السند غير محفوظ بالقرائن المفيد للاطمئنان بالصدور. ومما يؤيّد فكرة عدم فاعلية مبدأ تخصيص الكتاب بخبر الواحد المجرد عن موجبات الوثوق ما اختاره الأغلبية الساحقة من قدماء الأصوليين وغيرهم من رفض نسخ الكتاب بخبر الواحد حتّى الذي يرى حجية خبر الواحد، وإن مال بعض المتأخّرين الى إمكانية النسخ بخبر الواحد. وهذا منبه على أنّ المسألة عُرفيّة، وليست رياضيّة؛ فإنّ النكته في النسخ والتخصيص واحدة، وإن كانت في النسخ أوضح.

٣-٣. الدليل الثالث: الإرتكاز المتشرعي

دعوى وجود ارتكاز لدى المتشرّعة على عدم تخصيص الكتاب بخبر الواحد غير الموثوق، وقد سبرنا كلمات علمائنا منذ أوائل الغيبة والى زمان العلامة الحليّ في القرن الثامن الهجري، حيث أطبقوا بأجمعهم على ذلك، بل إنّ من صرح منهم بعدم التخصيص نسبه الى الطائفة، ولم يكونوا يُعبّروا عن موقفهم الاجتهادي الخاصّ، وإنّما أرادوا بذلك وصف وبيان الحالة العامّة التي طغت على فقهاء المذهب وبما هم متشرّعة، فلم يكونوا يُقدّمون على تخصيص الكتاب بخبر الواحد. واتّضح من ذلك أنّه لا ملازمة بين القول بحجية خبر الواحد وبين قبول تخصيصه وتقييده للكتاب العزيز (الخميني، ١٤١٨ق، ج ٥، صص ٣٨٢-٣٨٠)؛ إذ قد يُقال بحجية خبر الواحد لكن لا قدرة له على تخصيص الكتاب، ومن هنا عقد الأصوليون بحثين مستقلّين لهما منذ القدم. ومنه يُعلّم ما في كلام بعضهم من عقد الملازمة بينهما؛ حيث ذهب الى أنّه إذا أثبتنا حجية خبر الواحد شرعاً بدليل قطعي فبطبيعة الحال لا يكون رفع اليد عن عموم الكتاب أو إطلاقه به إلا رفع اليد عنه بالقطع لفرض أنّا نقطع بحجّيته

(الفيّاض، ١٤١٧ق، ج ٥، صص ٣١٠-٣١١؛ السبحاني التبريزي، ١٣٦٧ش، ج ١، ص ٥١٧)؛ فإن أدلة حجية الخبر لا تشمل مورد التعارض ولو كان بدوياً.

ومنه يُعلم أيضاً ما في كلام بعضهم من المبالغة في دعوى قيام السيرة المستقرّة على تخصيص الكتاب بخبر الواحد، قال السيّد البروجردي: «استقرار سيرة المسلمين من الصدر الأوّل عليه، ولكن لا بما هم مسلمون ومتديّنون بدين الإسلام حتى يُستكشف بذلك ورود نصّ فيه عن النبي (ص) ويكون العمل بالأخبار حكماً من أحكام الإسلام، بل بما هم عقلاء، فيرجع الإجماع المدّعى في المسألة إلى سيرة العقلاء طرّاً على الاحتجاج بها ولم يرد من قبل الشارع ردع عنها؛ إذ لو ورد النقل لتوفّرت الدواعي على نقله في مثل المقام. وبالجملّة: الدليل على حجية الأخبار سيرة العقلاء» (المنتظري، ١٤١٥ق، ص ٣٦٦)، والدليل على حجية العمومات أيضاً ليس إلّا الأصل العقلاني الحاكم بتطابق الإرادة الجدّية للاستعمالية، وبناء العقلاء في الاحتجاجات الثابتة بين الموالي والعبيد قد استقرّ على تخصيص العام بالدليل الخاصّ ولو كان من قبيل الأخبار الآحاد (الأنصاري، ١٤١٩ق، ج ١، ص ٣٦٦).

٣-١. فتحصل ممّا مرّ ما يلي

عدم كفاية صدور خبر واحد مجرّد لوحده؛ لعدم إحراز المراد الجدّي للمتكلّم وهو التخصيص أو التقييد.

عدم كفاية صدور بيان غير واضح وضوحاً جلياً، لا من خلال الدلالات الإلزامية البعيدة. فلو وصلنا من الشارع خبر واحد لا بدّ أن يكون بمستوى ما الاستحكام متناً وسنداً ودلالة وحجّة كما لو كان محفوظاً بقرائن تُؤكّد الصدور وتوجب الاطمئنان به، كما لو نقله المعروفون والوجهاء من الصحابة والمتشرّعة، وأيضاً لا بدّ من وضوح دلالات ألفاظه بأن تكون صريحة أو ظاهرة ظهوراً قوياً، وبعبارات حاسمة ومُحكّمة، وأيضاً ورود هذا المضمون في خبر آخر ولو بنحو الإشارة أو التطبيق إلى غير ذلك من موجبات الاطمئنان عرفاً وعقلانياً.

خلو الحديث المخصّص من الحيثيات المضعّفة.

ومنه يُعلم أنّنا لا نشترط التواتر في المقيّد والمخصّص للعام والمطلق القرآني، ولا كون الخبر من الصحيح الأعلائي ولا العزيز ولا الواصل درجة الاستفاضة، بل نحن نكتفي بخبر الواحد العادي إذا كان محفوظاً بقرائن سنّدية ودلالية تدعم صدوره، وإلا فلا يكفي لتقييد وتخصيص الكتاب وإن كان حجة، كما أنّ تعدّد الروايات مع غموض الدلالة وإبهامها لا يكفي للتقييد أو التخصيص، فالملاك في القابلية للتقييد والتخصيص هو الاطمئنان والثوق بصدور الرواية ووضوحها دلالة، ومن هنا فنحن نُعبّر عن الخبر القادر على تخصيص الكتاب أن يكون مستحكماً من جميع الجهات الدلالية والسنّدية

والصدورية.

أقول: والنكتة العرفية والعقلانية فيما ندّعيه في المقام من ضرورة الاستيثاق من الخبر المخصّص للكتاب شبيهة بما يُقال عادة في باب الردع عن السيرة المستحكمة التي لا يكفي فيه الردع المخفف، بل لا بدّ من الردع بنحو يتناسب مع استحكام السيرة؛ إذ إنّ النكتة واحدة، ألا وهي اقتلاع وخلخلة الارتكاز الثابت في الأذهان، وهذا ما لا يتحقّق عادة إلا من خلال التأكيد على الردع وتكراره حتّى ينتبه العُرف.

لا يُقال: بما أنّ قانون تخصيص العامّ بالدليل الخاصّ قامت عليه السيرة، فهو مستحكم ومركّز في الأذهان العرفية فلا يحتاج إلى أيّ تأكيد، بل الردع عنه بحاجة إلى تأكيد شديد؛ فإنّ قياس ما نحن فيه بالردع عن السيرة قياس مع الفارق، بل قياس بالضدّ.

فإنّه يُقال: إنّ دعوى شمول قانون التخصيص عقلاً ومشرعياً لما نحن فيه أوّل الكلام.

الاستدلال على المدّعى الثاني: وهو كون العموم أو الإطلاق الكتابي قابلاً للتقييد أو التخصيص في نفسه ومع قطع النظر عن ورود مخصّص أو مقيد. وهو أمر مفروغ عنه؛ إذ إنّ العموم المواجه للدليل خاصّ إنّما يجمع العُرف بينهما فيما لو كان العموم قابلاً للتخصيص في نفسه ومع قطع النظر عن الدليل الخاصّ، فإنّ قاعدة الجمع العرفي هي فرع إمكانية تخصيص العموم ومبتنية عليه، ولذا لو فرض إباء العامّ عن التخصيص كما لو كان العامّ صريحاً ونصّاً في العموم فلا تجري القاعدة، ويرى العُرف بينهما تناقضاً. وأيضاً لو استلزم من التخصيص الاستهجان عُرفاً فلا تخصيص؛ إمّا لنكتة إفضائه إلى تخصيص الأكثر وإخراجه من تحت العامّ وبقاء الأقلّ تحته كما هو واضح، وإمّا لاستبعاد التخصيص بنظر العُرف لنكات مختلفة. وعلى الرغم من وضوح ذلك لكلّ باحث أصولي بيد أنّ الشأن كلّ الشأن في تطبيق هذا القانون في الموارد المختلفة، أي: المشكلة تبدو شائكة ومعقدة لدى ممارسة البحث الصغروي وكيفية التعامل مع النصّ الكتابي واقتناص دلالاته. وهذا ما يتطلّب عقد بحوث مستقلة خارجة عن مسؤولية البحث الحاضر.

٤. النتائج

أنّ عملية تخصيص الكتاب بخبر الأحاد يجب أن تخضع لقانونين: القانون الأوّل: لزوم استحكام الخبر الذي يُراد تخصيص أو تقييد العموم أو الإطلاق القرآني به من حيث المتن والسند والدلالة والحجّة، وخلوّه من أيّ مضغف، وقد تمّ الاستدلال على هذا القانون ضمن مرحلتين، والقانون الثاني: لزوم كون العموم أو الإطلاق القرآني قابلاً للتقييد أو التخصيص في نفسه ومع قطع النظر عن ورود مخصّص أو مقيد. وقد أثبتنا القانون الأوّل - وهو لزوم استحكام الخبر الذي يُراد تخصيص أو تقييد العموم أو الإطلاق الكتابي به من حيث المتن والسند والدلالة والحجّة، وخلوّه من أيّ مضغف - وتمّ

الاستدلال ضمن مرحلتين:

المرحلة الأولى: تشتمل على دليلين: أولهما: قصور أدلة حجية خبر الواحد - لفظية وليّية - في نفسها ولا تظال حالة التعارض مع العام بما في ذلك العموم القرآني، وثانيهما: إنّ التعارض خبر الواحد مع أمانة أقوى يوجب سقوطه عن الحجية. المرحلة الثانية: تشتمل على ثلاثة أدلة: أولها: اشتراط التكافؤ في جريان التخصيص بين الدليلين العام والخاص، وثانيها: وجود المانع وهو أخبار العُرض، وثالثها: سيرة المشرّعة المانعة من تخصيص الكتاب بخبر الواحد. كما أثبتنا القانون الثاني، وهو لزوم كون العموم أو الإطلاق الكتابي قابلاً للتقييد أو التخصيص في نفسه ومع قطع النظر عن ورود مخصّص أو مقيد.



المصادر

القرآن الكريم

الأخوند الخراساني، محمد كاظم (١٤٠٩ق). *كفاية الأصول*. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
آخوندي، محسن أحمد (١٣٩٥ش). *تخصيص الكتاب بالسنة*. قرآن وفقه وحقوق إسلامي، العدد ٤.
الأردبيلي، أحمد بن محمد (بي تا). *مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان*. قم: مركز الطبع الإسلامي التابع
لجماعة المدرسين، ج ١١.

الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (١٤١٩ق). *فرائد الأصول*. قم: مجمع الفكر الإسلامي، ج ١.
التوحيد التبريزي، محمد علي (بي تا). *مصباح الفقاهة (تقريراً لأبحاث السيد الخوئي)*. قم: مكتبة الداوري، ج ١.
الحائري الحسيني الشيرازي، كاظم (١٤٠٨ق). *مباحث الأصول (تقارير أبحاث الشهيد محمد باقر الصدر)*. قم: بي تا، ج ٥.

الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٤١٤ق). *وسائل الشيعة*. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ج ٢٧.
الحيدري، علي نقي (١٤١٢ق). *أصول الاستنباط*. قم: لجنة إدارة الحوزة العلمية.
الخميني، مصطفى بن روح الله (١٤١٨ق). *تحريرات في الأصول*. قم: مؤسسة نشر وتنظيم آثار الإمام الخميني، ج ٥.
السيحاني التبريزي، جعفر (١٣٦٧ش). *تهذيب الأصول (تقارير أبحاث السيد روح الله الموسوي الخميني)*. قم: دار الفكر، ج ١.

السبحاني التبريزي، جعفر (١٤١٤ق). *المحصل في علم الأصول (تقارير أبحاث الحاج محمد حسين العاملي)*. قم: مؤسسة الإمام الصادق (ع)، ج ٢.
الطاهري الإصفهاني، جلال الدين (١٣٨٢ش). *المحاضرات (تقارير أبحاث السيد محمد الداماد)*. اصفهان: مبارك، ج ١.

الطوسي، محمد بن الحسن (١٤١٧ق). *العدة في أصول الفقه*. قم: مطبعة ستارة، ج ١.
القياض، محمد إسحاق (١٤١٧ق). *محاضرات في أصول الفقه (تقارير أبحاث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي)*. قم: مؤسسة أنصاريان، ج ٥.
الكليني، محمد بن يعقوب (١٣٨٨ق). *الكافي*. طهران: دار الكتب الإسلامية، ج ١.
المجلسي، محمد تقى بن مقصود علي (١٤١٤ق). *لوامع صاحبقراني (باللغة الفارسية)*. قم: مؤسسة إسماعيليان، ج ٥.

المحقق الكركي، علي بن الحسين (١٤٠٩ق). *رسائل الكركي*. قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ج ١.
المنتظري النجف آبادي، حسين علي (١٤١٥ق). *نهاية الأصول (تقارير أبحاث السيد حسين البروجردي)*. قم: نشر تفكر.

الهاشمي الشاهرودي، محمود بن علي (١٤١٧ق). *بحوث في علم الأصول (تقارير أبحاث الشهيد السيد محمد باقر الصدر)*. قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لأهل البيت (ع)، ج ٣-٤.
الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل (١٤١٩ق). *الرسائل الفقهية*. قم: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.